

3 - 3 شرح منظومة القواعد الفقهية (الشرح الأول) الدرس الثالث

- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

احسن الله اليك وان تفید الكل في العموم في الجمع والافراد كالعلمي هذه طبعا قاعدة اصولية لكن لها علاقة بالفقهيات. علم كلمة هل تفید العموم لو ان رجلا قال قال شيخنا في في الجمع والافراد كالعلمي. الجمع ان يقول - 00:00:00

آآ الانسان آآ في المفرد الانسان وان كان اسم جنس. لكن او قال الناس ها فهذا نقول اللفظ يدل على العموم الا اذا كان اللفظ عهد للعهد ان تكون للعهد هذى تكلمنا عليها في البداية قلنا الحمد وكذا هذه للعموم او للعهد او - 00:00:30

الجنس ها لكن يقول الاصل انها تفید العموم. تفید العموم. هذا هو الاصل لكن تفید العهد اذا كان الانسان لو قال شخص مثلا عنده عبد واحد وقال العبد حر ها؟ فاما هو عرفا انه لا يعني الا عبده فلان. انا لماذا اقول لك فقهية؟ لانها - 00:01:00

يستفاد منها من الفاظ المكلفين كقاعدة لكن لو كان عنده عبيد ولم يكن هناك امر يصرف الى العهد. فقال العبد حر. فنقول الان كلمة دخلت على مفرد فتفید العموم فتفید العموم. اذا عبيده احرار - 00:01:30

او صى بها او اعتق عبيده. تبقى قضية تطبيق هل هما من الثالث اذا كان في وصية؟ او لم يتترك احدا وعليه ديوانا اخر لكن الكلام على انطباقها في الفقه. كذلك في العموم كذلك في العموم. عفوا في الجمع. يعني مثل - 00:02:00

قوله عز وجل فاقتتلوا المشركين. هذى تفید العموم. الا ان يأتي الدليل ما يخص ايش؟ اه ما يخرج منه المستأمن مثلا لما جاء الدليل على انه لا يقتل. من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة. لانه مستأمن - 00:02:20

ولا هم من المشركين النساء الصبيان الذين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتالهم خرجوا بخصوص لكن اللفظ يبقى على عمومه فيقال ايش؟ عام يراد به الخصوص او مخصوص. او مخصوص. يعني اللفظ عام - 00:02:40

بالخصوص اذا مثل كان عهدية للعهد. اه في الجمع والافراد كالعلمي هذا مثال. مثل قول فانما المشركون نجس فلا يقربوا هذا عامه. جميع المشركين نجس. اما فقط المشركين اللفظ عموم وهو مخصوص. وهو مخصوص. طيب قوله انما الاعمال بالنيات - 00:03:00

جميع الاعمال من حيث الصحة والفساد. طيب ان الانسان لفي خسر لان كلمة الانسان ولذلك قالوا عام هل هي عموم ولا الجنس؟ ذكرنا فيما تقدم انه اذا دليل ذلك استثناء الا الذين امنوا الاستثناء يدل على العموم معيار العموم الاستثناء. اذا رأيت فيها استثناء متصل معيار عموم - 00:03:30

يعني حتى الاستثنائي يختلف متصل ولا منقطع لان المنقطع يكون بمعنى لكن فتبقى تلك جنسية المهم يا اخي مثل بكلمة العليم. يعني يعني اسم العليم. كلمة العليم كما في قوله ان الله هو العليم الحكيم - 00:04:00

عليها اال ها فيقول اراد العليم اراد العلم يعني عموم العلم عموم العلم وان علمه شامل في كل شيء عليم بكل شيء هذا الذي اراد الشيخ. هذا الذي اراد نعم. احسن الله - 00:04:20

الله اليك والنكرات في سياق النفي. تعطي العموم او سياق النهي. هذه مسألة اخرى ايضا في العمومات وان كانت هذه دخولها في الاصول الفقه او لمن ذكرنا لكم انها تدخل في الفقه - 00:04:40

في قضية الفاظ الناس في عقودهم في نذورهم في طلاقهم. يعني لو قال مثلا كلمة طلق امرأتي طلاق امرأة نكرة عفوا ومظافة الى الظمير والمظاف المفرد المظاف ها يفید العموم هل معنى كل نسائه طوارق - 00:05:00

هذا اللفظ لكن اذا كان بنيته احدهما او التي سببت مشكلة معينة او التي فدل ذلك على ان السياق يدل على القصور. اذا لها هذه القواعد الاصولية لها مدخل في القواعد الفقهية التطبيقية. هذا مقصود الشيعة - 00:05:30

النكرات في سياق النفي تعطي العموم او سياق النهي نكرة النكرة اما ان تكون في سياق نفيها لا صلاة الا بظهور. نكرة صلاة بظهور.
الا بظهور. اما نفي او نهي - 00:05:50

يعني لا صلاة لا تصلوا. الا بعمي لا تصلني صلاة نفل ولا فرض واضح؟ بل قالوا حتى صلاة الجنازة. بل قالوا حتى سجود الشكر والتلاوة
لأنها نوع صلاة داخلة في هذا. منين أخذوه؟ من هذا العموم. فإذا تفید العموم جميع الصلوات. واضح - 00:06:10
لا صلاة بعد العصر. قالوا حتى ما له سبب. الجمهور. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة خرج النفل خرج الفرض لانه امر بمن
ان يصلني من من خرج عليه الوقت مثلاً قال من صلى - 00:06:40

من صلى العصر من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. هذا متى يصلني قبل غروب في وقت النهي فدل على
انه ما دل على انه مستثنى من النهي الذي قال لا صلاة بعد العصر. اذا هو المراد به - 00:07:00
النفل فيدخل فيها ذوات الاسباب. بحكم العموم مع ان الشافعية قالوا حتى ذوات الاسباب تصلني وهو اصح لماذا؟ لانه وجد من من
النواقل ما اذن النبي صلى الله عليه وسلم بفعلها في هذا - 00:07:20

في وقت نهي في وقت نهي دل على ان المقصود لا صلاة نفي نفل مطلق واراد بالصلة هنا النفل لا ولا ذوات الاسباب. وانما عرفوه
بمجموع الدلة. بمجموع الدلة. كذلك - 00:07:40

او سياق النهي. او سياق النهي. لا تلقو الجلب هذا ايش؟ نهي. اذا كل جلب تقول جلب القوت تخصه بالاقوات لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الاحتقار. لا النبي قال الجلب. حتى الاشياء الأخرى - 00:08:00

بدليل انه عللها بغير البائع. قال فان نزل صاحبه الى السوق فهو بالخيار. بقي النكرة في سياق الامر. ما هو في سياق النفي. يقول اذا
كانت في سياق الامر او اللي يسمونه الاثبات - 00:08:20

ها سياق الاثبات فان لا تفید العموم وانها تفید الاطلاق. تفید الاطلاق. مثلاً فتحریر رقبة كلمة رقبة ها؟ رقبة نكرة ولا معرفة؟ لا نكرة.
لكن جاءت في سياق ايش الاثبات ما فيها نفي ولا فيها نهي فاذا هي مطلقة اي رقبة اي رقبة يعني ليس - 00:08:40

المقصود كل الرقاب. فاي رقبة يعتقد أنها صحت لا يجب عليه ان يعتقد جميع ما عنده من الرقاب. لكن جاء وصفها موصوفة بمؤمنة. فدل
على التخصيص رقبة مؤمنة. هذا من جهة التخصيص. طيب. تفضل. احسن الله اليك. كذلك - 00:09:10

وماتوا في دار مع كل العموم يا اخي فاسمع. كذلك لفظة من؟ ولفظة ماء واضح؟ الا ان الله من في السماوات ومن في الارض.
من هنا موصولة اي الذي في السماوات - 00:09:40

في الارض كله لله ومن ما تأتیان شرطية آآ اسمية موصولة موصولة شرط او اسم آآ آآ موصول بمعنى الذي فقد تأتي آآ وتأتي للعقل
ولغير العاقل على كل هذه ليست القضية انها تفید العموم - 00:10:00

تفید العموم. ولذلك يقول عز وجل والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من
يمشي على اربع. هذه الاية يعني الذي يمشي على اربع من يمشي على اربع هذا عاقل ولا غير عاقل - 00:10:30

غير عاقل ومع ذلك خطوب به ذلك. ها فدل على انه يأتي لكن يقولون الغالب ان من للعقلين وما غير العاقل ما لغير العاقل. لكن
الشاعر لما قال هل من يعي جنابه جناحه - 00:10:50

لعلى الى من قد هويت اطير. فسمى سرب القطا قال من؟ قالوا نزله منزلة؟ العاقل. العاقل لانه يخاطبه ويستعيض منه ولا الا العاقل. فلا
يمكن ان تخاطب كذا. ومن هنا في يمشي على رجلين الانسان او او من كالدجاج - 00:11:10

اهم شي عرجينا تطير لكن هنا كونه يمشي دل على ان له اراده والارادة لابد من وجود شيء من العقل من العقل ايه طيب بعد هذا هو
اخذ هذا واظح ما ومن تفید العموم ما ومن تفید العموم. قوله معا في البيت لا يدل على انه اشتراطاً يأتي معا لا - 00:11:30
كلاهما يفید العموم. نعم هذه مقاعدة الثالثة والعشرون المفرد المضاف يفید العموم هذه اللي ذكرناها قبل قليل. المفرد المضاف مثل

ذكرنا في مقدمة قول باسم الله اسم مفرد اضيف الى الله افاد ايش ؟ العموم اي بكل اسماء - 00:12:00
ابدا بكل اسماء الله وهكذا هنا المفرد يفيد آآ العموم مثل قوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها. نعمة الله هي نعم الله. لأن كلمة
نعم ومفرد مضاد لا - 00:12:30

نعم الله لا تحصوها. طيب بعده ؟ احسن الله اليك ولا يتم الحكم تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع. ايضا هذا فيه كسر لكن ضرورة
هذه قاعدة يقول لا يتم الحكم الا بتوفير الشروط وانتفاء الموانع. الا انشروا الشروط - 00:12:50
الشروط موجودة والموانع معذومة. الشروط موجودة والموانع معذومة. مثل مثل الارث الارث له شروط ولا وش اسباب ؟ ولو موانع.
فلو توافرت الشروط بان عرفا الميت والإرث والموترث ومات قبله سبق موت الشروط اللي يذكرونها و - 00:13:20
والاسباب توافرت القرابة موجودة ها اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ها كذا وهي ولاء ونكاح ونسب. ثلاثة ما بعدهن في على
الخلافات. موجود النسب موجود. ابنه ابن الابن موجود والاب موجود. الاسباب موجودة لكن في مانع. الشروط وجدت - 00:13:50
والموانع موجودة. علمنا منه ومات قبل الآخر. يعني من الشروط العلم بالميراث المسبق. طيب المانع موجود احدهما عبد. رقيق.

والرقيق لا يرث او اختلاف الدين بل من اختلاف الدين رق - 00:14:20
الرق واختلاف الدين. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتواتر عنه متين شتى. يعني مختلفات. اذا الذي منع من الارث هو المانع.
الاسباب موجودة والشروط موجودة الا وجود مانع. وجود مانع من - 00:14:40

من ذلك فعند هذا نقول لا يتم الحكم لا يكفي حتى يقول كل الشروط تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع. شروط جمع شرط. الشروط
جمع شرط وهو كل ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجود وجود ولا عدم لذاته. لذاته راية جائزية - 00:15:00
يقول ما يلزم من من عدمه العدم. مثل الطهارة اذا انعدمت انعدمت صحة الصلاة. لكن لا يلزم من وجود وجود الصلاة قد قد يكون
متطهرا والصلاحة باطلة لانه ما قرأ الفاتحة. لانه آآ ما ركع لانه كذا - 00:15:30

لم لم تنفعه هنا لكن عدمها يضره. واضح ؟ قال لذاته يعني الحكم بذاته لكن قد تكون هناك اسباب خارجية لا يجد ماء ولا ترابا في يصلى
على غير طهارة للضرورة. للضرورة - 00:15:50

طيب المانع عكس ما ما يمنع من وجود ما يلزم عفوا ما يلزم من وجوده عدم اذا وجد يلزم من وجوده العدل. ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم مثل ايش ؟ مثلا ضربنا بالرق او بالقتل او اذا وجد منع من - 00:16:10
من الارث. اذا عدم لا يلزم انه يرث. قد يكون الخل بالشروط. قد يكون ما فيه قضية ارث. وهكذا يقول لا يتم الحكم حتى تتوافر
الشروط وتنتهي المانع ومن هذا قضية التكفير التي يبتلي بها الناس تجده مجرد ما - 00:16:40
الشخص المكفر حكم عليه بالكفر. دون النظر في الشروط. هل هو يعلم ؟ هل هو يجهل هل هم مكره ؟ هل هو كذا ؟ لأنها لها ما تسمى
شروط الاهلية. وكذلك المانع الذي يمنع - 00:17:00

قد يكون ساهيا يمنع من تكفيه قد يكون ناسيا او او سقط اللسان قال اللهم انت عبدي وانا ربك. اخطأ من شدة الفرح. الحديث فلم
يؤاخذ. والذي امر اولاده ان اذا - 00:17:20

اتى ان يحرقوه كان جاهلا بالله عز وجل. ظن انه اذا احرق يخفى على الله للجهل لان هذه تمر مرحلة بالناس. ليس الناس سواء في
توافر الشرائع والعلم وقد يكون في ناس العلم فيها قليل جدا - 00:17:40
ليس عنده من دقائق مسائل العقيدة ما يحكم عليه بانه شك في قدرة الله لا هذا جهل عندي هذا عنده جهل في القدرة وليس شك في
القدرة. امور آآ الشريعة. نعم. لأن الله يقول من - 00:18:00

جاء بالحسنة فله عشر امثالها له استحقها نعم وفي فعل سائر المأمور. هذه قاعدة يقال الميسور لا يسقط بالمعسor. قاعدة الميسور ما
تيسر لا يسقط بالمعسor بالعسir. وهذا كما قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم - 00:18:20
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فلو قال صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب. هذا الحديث في الصحيح في روایة - 00:18:50

اية تنسب الى سنن النسائي وابي داود فان لم تستطع فمستلقيا. حقيقة لا وجود لها. وان كانت موجودة في كتب معتبرة ينسبونها الى هذه. هي حقيقة ليست روایة انما شيء جرى ودوا في بعض الكتب - 00:19:10

مستلقي لكن جاء عن الصحابة انه اذا عجز صلی مستلقيا. هذا لا شك في قضية الجواز لكن الكلام على تنبئه على زيادة الروایة. فيستطيع ان يصلني جالسا ما نقول اترك الصلة. لا تؤدي الميسور - 00:19:30

وهكذا في قضية مثلا قالوا من وجب عليه النفقه ولم يجد الا بعض النفقه يجب ان ينفق الموجود وجب عليه نفقه او وجب عليه صاع. في الفطرة يوجد نصف صاع. يخرجه ما يقول والله ما - 00:19:50

لأن خلص وجب عليك. وهكذا وهكذا. نعم. احسن الله اليك وكل عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. يعني كل القاعدة لا ضمان في المأذون بلا تعدي. هذه القاعدة لا ضمان في المأذون به ما لم يتعدى. ما لم يتعدى. طيب شخص - 00:20:10

عار منك كتابا يقرأ به فالكتاب تلف فمن القراءة يأخذه ويتألف من القراءة. لما يمسكه يقرأ به الورق تساقط هنا يضمن هو ام لم يضمنه؟ انت اذنت له ان يستعمله. فلا - 00:20:40

اظمنوا لكن اخذ يشق او يتعدى بهم ويلقي الكتاب في اي مكان فالاولاد يمزقونه هذا تعدى اهم لان التعدي ان يفعل الشيء بيده. والاهمال ان ان لا يحفظه. لانه الامانة الوديعة او - 00:21:10

اعندك شيئاً؟ هو اذن لك ان تحفظها فحافظتها في مكان حفظها. ان كان بصندوق بصدق وان كان في عند البيت سيارة جعلتها عند البيت. لان هذا مكان السيارات. او اذا كان لها مكان تدخل فيه الى اخره - 00:21:30

صدمنت لا تضمنها لماذا؟ لانك لم تتعدى لكن ذهبت تقضي عليها مشاوير فصدمت فيها تضمنها. لماذا؟ لانك تعديت الامانة تحفظها الوديعة لكن عارية استعرت سيارة صاحبك لاجل ان تقضي عليها مشاوير عارية فاذن لك واعطاك ليش - 00:21:50
لاجل تستخدمها. حصل لها تلف. بلا تعد منك ولا تفريط لا تظمن وهكذا القاعدة. وهذه هي القاعدة وحكوا على ذلك الاجماع. حكوا على ذلك الاجماع قالوا مثلا قطع يد السارق. قطع يد السارق الشرع امر به. فلما قطعواها ها عالجوها - 00:22:20

فسرت اعاذنا الله واياكم سرت فصابت له موتا هل يضمن؟ لا. ما يضمن القاصص. لانه مأذون له ولم يتعدى الجلد القاذف او الزاني جلد. فلما جلدوه جلدا معتبرا يعني في حال صحة وجلد - 00:22:50

يناسبه لم يكن شديدا جدا يؤذني ولا غير ذلك. المععدل فمات. فهدر ولذلك قال عمر وعلي ابن ابي طالب الحق قتله. الحق قتله. يقول علي ابن ابي طالب ما احد يموت في حد فاجد في نفسي منه شيئا. الحق قتله. الا الذي يموت في الخمر فانه شيء احدث - 00:23:30

افناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم. فمن مات منه فديته. لان الجلد بالخمر بالاجتهاد. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جيء له بشارب الخمر قال اضربوه فالظارب بنعلي والظارب بثوبه فلا يضربونه حدا معين - 00:24:00

لكن الصحابة اجتهدوا اجتمعوا في زمن عمر. وشاورهم في ذلك قال ان الناس تتبعوا فيه. تساهلووا مجرد انه يظرب بنعله ويظرب بکذا فتشاوروا فاشار عليهم علي رضي الله عنه قياسا على القاذف قال انه اذا - 00:24:20

شرب هذا او اذا هذا اخترى. يعني يفترى على الناس. يقذفه. فاري ان عليه في حد القذف لان اكثر ما يبدر منه التعدي على الناس. فالحق بالقذف ثمانين. فبعضهم يقول انه تعزير - 00:24:40

يقول انه حد ولكنه حد بالاجتهاد. الصحابة. علي ابن ابي طالب يقول هذا الذي في نفسي منه شيء انا قد تكون تعديننا في ذلك. اختلاف الناس. يقول ابيه ادفع الدية. لانها امير المؤمنين. يقول اما الجلد في - 00:25:00
آآ الزنا هذى حدود ان الله احدا. او في القذف الحق قتلة. تصورت هذه المسألة ادى. وهكذا هذه الامور نعم. احسن الله اليك وكل حكم دائر مع التي وهي التي قد اوجبت - 00:25:20

هذه القاعدة الاصولية وهي الحكم يدور مع علته وجودا وعندما الحكم يدور مع علته. وجودا عدما. هذى قاعدة اصولية لكتها فقهية. العلة الحكم مع العلة ولذلك الخمر يقولون لو تخمر خل الخلال عنده الخل صاحب الخل يعمل - 00:25:40

صار خمرا حرم فتركه فرجع خلا حلا. لأن العلة الاسكار زالت لأن العلة زالت. فالحكم يدور مع علة وجودا وعدما. كذلك رخص السفر رخص كذا المريض وجدت العلة جاز له الفطر. ارتفعت العلة لم يجز له الفطر. الصلاة الى اخره - 00:26:10

كذلك مثلا من به جبيرة جبيرة الكسل فالعلة موجودة وهي الحاجة الى ذلك الكسر وقال له الطبيب بالاشاعة قال الكسر بريء اكشفها.

قال لا خلها يوم يومين ويمسح عليها نقول ما يجوز لك المسح عليها. لماذا؟ العلة زالت. كان يجوز لما كانت العلة - 00:26:40

موجودة وهي الحاجة الى ذلك. وهكذا الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وكذلك لو قال هذا اه الوقف على اولاد طيبة العلم وصفنا العلة هنا مستنبطة من الوصف. فبعضهم كان يطلب العلم ثم ترك طلب العلم - 00:27:10

زال حقا من الوقف. لانه ترك طلب العلم الوصف المؤثر. وهكذا اذا هي قاعدة اصولية لكنها انظر الى اثارها في في الفتوى في القواعد الفقهية. نعم. احسن الله اليك. طبعا العلة - 00:27:40

العلة يعني كل ما شرع الحكم لاجله ربط به الحكم والعلة ترى غير الحكمة الحكمة هي حكمة التشريع. العلة مناط الحكم. يعني مثلا تحريم الخمر الحكمة حفظ العقول طيب البنج ما ما يفسد العقول؟ لكنه شرع وابيح للحاجة اليه. الخمر ما - 00:28:00

لا دواء ولا غيره. لأن العلة في الاسكار. في الانبيط بالاسكار. لذلك الحشيشة الحقوقها بالخمر بالعلة. المخدرات الحقوقها بالخمر بالعلة لأن الخمر اصلا سمي خمرا لانه يخمر العقل يغطي الخمار لماذا سمي خمرا؟ ليخمر العقل. فوجود العلة هو الذي اما آآ الحكمة - 00:28:30

حكمة فقد تخفي السفر مثلا العلة السفر الله قال فمن كان مريضا او على سفر السفر قد يكون شاقا وقد يكون مريحا. فلو جعلنا الحكمة هي الحكمة طبعا رفع المشقة. ما هي - 00:29:00

الحكمة من الرخص السفر رفع الحرج والمشقة. طيب سفره مريح جدا ما فيه مشقة. هل يجوز له ان يجمع ويقطر ويقصر مع وجود مع عدم المشقة. نعم. يجوز لأن العلة السفر وليس العلة المشقة - 00:29:20

مشقة الحكمة فقد تخفي الحكمة قد تخفي في وجودها في الحال فيختلف يقول والله هذا موب شاق. ولذلك من ربط الاحكام بالحكم يعسر عليه ذلك. سيأتي يضطر الى ان يقول لا يجوز ان يقصر المسافر في في الطيارة ولا يفطر يعني ما عليه ما عليه مشقة لا نقول الحكمة العلة - 00:29:40

السفر هي السفر. وهكذا نعم. احسن الله اليك. وكل شرط لازم للعقد في والنكاح والمقاصد. الا شروطا حللت محظما او عكسه فباطلة تفعل ما. هذه مسألة الاصل في العقود الصحة الا ما خالف الشرائع. الا ما خالف الشرع. لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال المسلمين - 00:30:10

على شروطهم اعتبر الشروط لكن في رواية صحيحة الا على شروطهم فيما احل فيما رواه الطبراني وصححه الالباني. وفي رواية المسلمين على شروطهم او عند شروطهم ما وافق ذلك الحق من ذلك - 00:30:40

ما وافق الحق من ذلك. وفي الحديث الذي في الصحيح حديث عائشة ها كل شرط ها على خلاف كتاب الله فهو باطل وان كان منه شرط. وان كان منه شرط. فالعبرة في الشروط والعقود وكل شرط - 00:31:00

لازم لازم هنا بمعنى صحيح يلزم به صاحب العقد بينك اما اذا كان باطلا او اسدا فلا يلزم ليس صحيح اصلا فلا يلزم. فلا يلزم في البيع شروط البيع يعني عقود. المعاملات - 00:31:20

سواء بيع اعيان او بيع منافع. بيع الاعيان بيع سيارة بيع منافع الابيجارات. تؤجره لمدة سنة ينتفع بسكناه. فيبعث المنفعة ما بعث العين الرقبة. وهكذا في النكاح كذلك شروط في النكاح. اشتريت عليه انها ها لا يتزوج عليها ها؟ طيب. اشتريت عليه - 00:31:40

طلاق ذراتها يقولون اذا اشتريت عليه لا يتزوج عليها صحيح. لأن لها مصلحة في ذلك. لها مصلحة صحيح طيب اذا ما عليه هو مظرة ما يريد لا الفسخ لأن الشروط هذه لها الفسخ تقسخ - 00:32:10

آآ لكن اذا اشتريت طلاق ضرتها جاء فيها نهي مع ان بعض العلماء يصح لكون جاء في في نهي ان من سأل الطلاق ضرتها لا يحل لها يحرم عليها ذلك قالت تكفاً صحفتها او قال لا - 00:32:30

امرأة ان تشترط طلاق ضرائبها. هنا لانه فيه تعدي. ليس لها مصلحة فقط لا تعدد على غيره. بخلاف اشترط انه لا يتزوج على نفسها
فانها آما مصلحة لها ولا فيها تعدي على الآخرين. وهكذا وهو جاء ورظي اما طلاق - 00:32:50

الذرة فهي تعدي. تعدي وايناء. المهم انه يقول كل شرط نعم. والمقاصد اي كل ما لك اي تشترط فيه مقصود هو صحيح. سواء ليس
بيعا ولا نكاحا مثل ايش ؟ شروط شروط - 00:33:10

الوقف شروط الوقف وضع شروطا لكن تبين انها شروط تخالف الشرع فلما عبرة فيها. ولذلك يقولون شرط
الواقف كنص الشارع اذا كان صحيحا. كنص الشارع لانه كما تعامل نص الشارع بالوجوب وتنفيذها تراعي شرط الواقع بوجود تنفيذه
- 00:33:30

لكن اذا كان مخالفا للشرع لا عبرة فيه اصلا. بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يستطردون شروطا ليست في كتاب
الله ما كان من الشروط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان منه شرط. ما الشروط لا - 00:34:00
اصح الباطل. نعم. احسن الله اليك. تستعمل القرعة عند المبهم من هذه مسألة القاعدة الثلاثون يقول تستعمل القرعة عند المبهم من
الحقوق او لدى استعمال القرعة. القاعدة تقول تستعمل القرعة لكشف المبهم وبيان الحق. اذا تزاحموا - 00:34:20

اثنين على شيء من هو احق به ؟ قال يوم القوم اقرأهم بكتاب الله. تزاحموا هذا يقول انا اصير امام وهذا يصير امام. طبعا من دون ان
يكون هناك تنفيذ ولاية لكن اثنين يريدون ان يتقدمون الى من هو الاولى ؟ اقرأهم بكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء - 00:34:50
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم سلما اكبرهم سنا. لانه اقدم في الاسلام بهذا. في الرواية الاخرى هجرة. طيب فين في هذا سواء
اقترعوا لانه لانهم استووا في ذلك. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لو - 00:35:10

يعلم الناس لو يعلمون فضل الاذان والتهجير ولم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. ولذلك يوم يوم القادسية الصحابة كل كان
يريد ان يؤذن فعملوا بينهم القرعة فاستهموا فوافقت لرجل فاصبح هو المؤذن. فضل الاذان - 00:35:30

هذا مشاحة في الخير والتنافس في الخير تستعمل القرعة عند المبهم اثنين مبهمين لا يعرف ايهما اه يعني اصح استعملها النبي صلى
الله عليه وسلم ولذلك لما جاء اختصم اليه رجلان في في مواريث دارسة بين - 00:35:50

كل يقول هي لي. مواريث دارسة قديمة. فلما وعظهم النبي صلى الله عليه وسلم فبكوا. فقال احدهما لآخر هي لك وقال الثاني بل
هي لك. يعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاقتسموا وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا. فاقتسم - 00:36:10

يعني اقسموها نصفين. ثم توخي الحق في انها تكون متعادلة. ثم استهمنا عليها. اجعل القرعة بينكم من تقع لها الارض هذا قرعة وكذا
ثم تحالى اضافة الى ذلك قل انا ابحثك فهذه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا - 00:36:30

اذا غزا وسافر اقرع بين نسائه فمن وقعت له القرعة اخذها معه. وهكذا فالقرآن معمول بها. عند المبام من حقوق اولاد التزاحم يعني
يتزاحموا مثل اللي ذكرنا لكم في الامامة والاذان ونحو ذلك. نعم. احسن الله اليك - 00:36:50

يقول هذه قاعدة اذا تساوى وان تساوى العمالان اجتمعا وفعل احدهما فاستمع البيت فيه ركاكة من الشطر الثاني يعني اذا اذا تساوى
العمالان تدخل ادخلا دخل احدهما في الآخر ويكتفي فعل واحد منها بنتيدين. ولا بأس في ذلك. مثل تحية المسجد وسنة - 00:37:10

السنة القبلية يأتي وينويها تحية المسجد والسنة القبلية. لماذا ؟ لأن استووا في الصفات. وفي الزمان واضح ؟ وهكذا. قال النبي صلى
الله عليه وسلم اجتمعت دخلت العمارة في الحج الى قيام الساعة. فدخلت لانها انساك. ولذلك - 00:37:40

آما لما اعتمرت عائشة عائشة كانت قارنة ها كانت قارنة قارنت الحج والعمرة فلما قدمت مكة حافظت بسرف فبكت وصلوا مكة
تحتاج الى طواف طواف قدوم تسعى الحج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلم تتمكن فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ابقى
على احرامك فلما بقت - 00:38:00

على ذلك وجاء يوم الثامن ولم تظهر. سيدهبون الى مني. كانت عفوا كانت ممتدة. كانت عائشة ممتدة ارادت عمرة فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم ادخلني الحج على العمارة. فلبت بالحج فصارت قارنة لانها ادخلت الحج على العمارة - 00:38:30

فهنا لما نزلوا من عرفة ظهرت في عرفة فطافت وسعت. هذا طواف قالت يا رسول الله ايرجع الناس بعمره وحج وارجع بحج ؟ قال

طوافك بالبيت وبين الصفا والمروءة اجزاءك عن حجتك وعمرتك. فلذلك قال لهم لما طافوا. قال لها ذلك. فدل - 00:38:50
دخلت العمرة في افعال الحاج وهكذا وهكذا. الا في الاشياء التي لا تفعل الا الا مفردة. يعني رجل وجبت عليه صلاة الظهر. ولم يصلها.
ووجبت دخلت صلاة العصر. هل نقول - 00:39:20

ان وهما صلاة واحدة. لان هذا الذمة مشغولة بعبادتين مستقلتين. وان كانت الصورة واحدة فلا يدخل لا يتداخل. نعم. احسن الله
اليك وكل مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبب وهي القاعدة الثانية والثلاثون المشغول لا يشغل. هذه القاعدة المشغول لا يشغل
المرهون - 00:39:40

مبيل. مثاله الرهن اذا رهن الرهن ما هو؟ توقية دين بعين يمكن توقية دين بعين يقول لك صاحب الدين اشتريت منه شيئاً فقال لا
والله انت دين لا ارهني سيارتك - 00:40:10

فجعلت السيارة عنده رهنا لا تفك الا بعد الوفاة. او ان يفكها صاحب الدين فجاء هذا وباع لا هذا مشغول مشغول بالرهن ما يباع
مشغول بايش؟ جاء رهن عند شخص اخر قال انا رهنك سيارتي مشغول ما يرهن. تصورت هذا الشيء؟ وكل مشغول فلا يشغل.
والمسبب - 00:40:30

المببل الموقف. الوقف ما يشغل بشيء اخر. ما دام قال هذا وقف على الفقراء. ثم بعد مدة قل وقف على طلاب العلم. ما يمكن.
انشغلت بالفقراء. انتهى. خرج. وهكذا. نعم. احسن الله - 00:41:00

اليك ومن يؤدي عن أخيه واجبا. ومن يؤدي عن أخيه واجبا له الرجوع ان ويطلب هذه القاعدة الثالثون ومن يؤدي عن أخيه واجبا له
الرجوع ان نوى يطالبا. من ادى عن غيره ما لزمه لا - 00:41:20

ترجع عليه حتى ينويه. هذه القاعدة. يعني شخص عليه ديون عليه دين. فجاء شخص يطالبه. واحرجه انت مسؤولة ها قلت كم تطلبه؟
قال الف ريال خذ الف ريال خلاص انتهى اديت عنه الواجب طيب - 00:41:40
هل ترجع اليه؟ تأخذ آالفك نقول ما نويت ان نويت التبرع فاستعد الله لانه فعلته لله. لا تغير النية. اما ان كنت نويت ان ترجع عليها.
طالبه. ففي هذه - 00:42:00

طالبه لانك اديت عنه بعوض منهم اردت ان تفرج عنه الحرج الذي هو فيه العبرة بالنسبة. لان لكن هذا من يعامل معه اهل
التفوى. اما الذي ما يراعي التقوى - 00:42:20

قد يتبرع وقد يغير رأيه. ها هذا المقصود. المهم مثله ايش؟ من انفق على اهله على اهل صاحبه وهو مسافر ينفق يأخذون ويعطيهم.
فنقول قال انا اطلبك كذا. قال انا ما قلت لك. قال اهلك محتاجين - 00:42:40

ننظر اليه. نويت تبرعاً ام نويتها؟ اه نفقة ترجع على صاحبك؟ قال نويت ارجع اذا لك الحق. لك الحق حان الاذان؟ تفضل. نكمل بعد
الاذان ان شاء الله لان ما بقي شيء. يستحق التأجيل الى - 00:43:00

ما بعد الصلاة نكمل بعد الاذان ونصلي ان شاء الله تعالى الله اشهد ان لا اشهد اشهد ان محمدًا الله لا اله الا الله بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى - 00:43:20

آله وصحابه ومن والاه. يقول آلناظم رحمة الله. ومن يؤدي عن أخيه واجبا الرجوع ان نوى يطالب ذكرنا انها له اذا بشرط لي ان
ينوي ان يطالبه عند الفعل. واما - 00:46:19

اذا لم ينوي ذلك اما نوى التبرع او نوى الصدقة فلا يرجع اليه ولا يطالبه. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. وقال
العائد فيه ها كالكلب يقي ثم يعود في قيئه. فدل على تحريم العود في الهبة. ومن هذا اخذ العلماء - 00:46:39

العود بالهبة لكن يقولون الديون التي تؤديها عن غيرك على قسمين منها يعني الاداء الاشياء الحقوق والتي تؤديها عن غيرك على
قسمين منها حقوق تحتاج الى نية من عليه الحق - 00:46:59

زكاة والكافرة. الكفاره هذى عبادة وزكاة والزكاة لا يصح ان تؤديها عن غيرك الا منه ان يأذن لك او يدفع لك المال ويأذن او يقول يا
فلان انا علي زكاة الف ريال - 00:47:19

ها كم زكاة الالف ريال؟ ها ها ربع العشر كم؟ خمسة وعشرين ايه ربع العشر تقسم على اربعين. اذا كم؟ الف ريال ما معنی الان خمسة وعشرين. مثال او علي - [00:47:39](#)

قل مائة الف حتى تصير مقبولة ها؟ بزكاة مئة الف. طيب الفين وخمس مئة. ما معنی الان الفين وخمس مئة وجبت الزكاة. كلها في التليفون ادفع عنی الفين وخمس مئة للفقير. وانا او فيك. الان جاز - [00:47:59](#)

ان يدفع عنه لانه اذن له ونوى متى يقولون ينوي؟ يقولون ينوي اذا دفع له المال انها كذا ان يخرجه. او اذن له. هذا هو. اما اذا لم ينوي شيئاً لم ينوي صاحبها فالدفع لا يصح. بمعنى انك لو عندك مال عن اموال شخص ولن يأذن لك ان تزكي - [00:48:19](#)

في حالة الزكاة فقلت هذه اموال فلان وانا يصدقني ويتحقق فيني واديتها عنه لا لا يصح لانها تحتاج الى نية من صاحب بالمال او اذ مسبق. يقول لك ان تخرج منها الزكاة وتخرج منها كذا. هذا يصح. فهنا هذي بالنسبة - [00:48:49](#)

الكافارات كذلك. كفر فلان عليه كفاره يمين وانت علمت بذلك فدفعت عنه الكفار. لا حتى يأذن مثله الذي يخرج آآ يخرج صدقة الفطر عن الذين لا يجب عليه ان يخرج عنهم - [00:49:09](#)

عنه اجراء عمال ولا خدم ويريد ان يخرج فيخرج عنهم ولا يخبرهم لا. لان هؤلاء زكاتهم على انفسهم اذا اخرجت عنهم حتى يأذنوا لك. حتى يأذنوا لك. فتكون انت متبرع. بخلاف الذين يلزمك - [00:49:29](#)

فانها المطالبة انت بها فتخرج عنهم ولو لم يشعروا اولادك زوجتك هذه يقول آآ يقول العلماء ان لا يجوز الا باذنهم لانها تحتاج الى نية. الاخري الديون التي او الحقوق التي لا تحتاج الى نية. كاداء القروض نفقة - [00:49:49](#)

الاهل يعني لا تحتاج الى نية لكنه تعذر ايصالها فاصبحت تخرج بالنيابة عنه او تسدد الديون بالنيابة عنه فهذه ايش؟ هي التي متى ترجع بها؟ اذا نويت الرجوع فلك الرجوع - [00:50:09](#)

فلك الرجوع تؤديها وتأمل اذا نويت التبرع او لم تنو الرجوع فلا. لان هذه خرجت لله لا يجوز ان تأخذ عوضها. نعم. احسن الله اليك. والوازع الطبيع عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران - [00:50:29](#)

هذه القاعدة الرابعة والثلاثون ها وان حسبنا ما تقدم ثنتين تصير خمسة وثلاثين هذه القاعدة الاخيرة هذه الوازع الطبيعي ها عن المعاصي كالوازع الشرعي. يعني المعاصي التي الطبيع يعني المانع الوازع المانع مقوله عثمان رضي الله عنه ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع في القرآن - [00:50:49](#)

يمعنى السلطان لان السلطان يؤدب الناس. اما التقوى قد يتتجاوزون الناس يرخصون لانفسهم. ويجدون النهي في القرآن مع ذلك تجاوزون اما السلطان يؤدب. فلذلك كان الخلفاء يؤذبون الناس. يمنعونهم باشياء تجاوزوا حدود القرآن - [00:51:19](#)

فالوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران. يعني كما ان شرع يزع كذلك الطبع يمنع. فلذلك ما تجد الشريعة مثلا جعلت حدا في التي الطبيع يمنع منها. بينما جعلت حدوداها وزواجر سواء زواجر تعزيز تأدبية - [00:51:39](#)

حدود او زواجر توعد انما مثلا المشتهيات التي تستهينا الناس وتفعلها كالزنا جاء فيها حد. شرب الخمر فيها حد. لان الطبع ما ينزع منها. بل قد يتفاخر بعض الناس اما يتفاخرون بشرب الخمر في الجاهلية؟ اذا الوازع الطبيعي ما يمنع منها. كذلك الفواحش الزنا. لكن ظرب - [00:52:09](#)

والدين ها ظرب الوالدين كانت الطبع يمنع منه. فجاء التحرير تأكيد لهذا لكن ما في احد مع ان ضرب الوالدين اشد من من شرب الخمر عند الله. هل فيها حد؟ ما فيها حد. ها؟ لان - [00:52:39](#)

موجود اكل النجاسات جاء اكل الخمر شرب الخمر فيه الحد لان الطبع ما منه بل يحث عليه يميل اليه بينما النجاسات الطبع يأنف منها ما جاء فيه احد جاء فيها تحريم فقط - [00:52:59](#)

ولا فيها توعد ولا فيها لان الطبع ما تحتاجها. وهذا من حكم الشريعة. واضح؟ فهنا اه ذكر الشيخ هذه القاعدة وختم بها لانها اشبه ما تكون ببيان حكم الشريعة. لا تكون ببيان حكم الشريعة - [00:53:19](#)

مثلوا لها بمثلة يعني مثلا يقول للشيخ عبد الرحيم الزريراني الحنبلي البغدادي رحمه الله في كتاب الفروق ايضاح الدلائل في الفروق

مثيل لماذا يعني ان الوالد اذا قتل ابنه لا يقتل، والولد اذا قتل اباه يقتل، لماذا الشريعة - 00:53:39

جاءت بشيء ما يقتل والد بولده. ويقتل لابن بابيه. والاخ باخيه. يقول الوالد لا يقتل بولده في الشريعة. والابن يقتل بقتل ابيه. والفرق؟ قال الفرق ان القصاص شرعاً زحراً وردعاً عن القتل. والوالد فيه من الحنف والشافعية الطبيعية. ما يردعه عن قتل ولده -

00:54:09

فاكتفي بالوازع الطبيعي عن الوازع الشرعي. يعني ان نجعل هناك حد شرعي واكتفي به. ثم انه ايضا سبب قبل وجود الابن. لكن الملاحظ الذي لاحظه الشيخ هنا اقوى. قال بدليل الحد في الخمر - [00:54:39](#)
دون البنج. لأن الخمر يشتهي طبعا. فجعل الشارع له وازعا وهو الحج. والبنج لا حد فيه لكون الوازع الطبيعي ها وهو انه لا يشتهي يزع عنه. البنج ما يتخذونه ما يأخذونه الناس - [00:54:59](#)

شكرا وطريا ليس كمثل يخدر فقط بينما الخمر فيه نشوة يورث نشوة انتشاء في النفس بخلاف البنج. فلذلك ايش ؟ آآ طيب. وهذه القاعدة حقيقة ذكرها كثير من اهل العلم منهم ومن اقدمهم العز بن عبد السلام رحمة الله وتلميذه القرافي صاحب - [00:55:19](#) والعز بن عبد السلام شافعي والقرافي مالكي واستفاد كثيرا من شيخه وهو شافعي لكنه على تفقهه والتقييد بالنقسيط آآ وكذلك السبكي تقي آآ تاج الدين في العشبة والنظائر وابن في قواعده يقول ابن الملقن يعبرون طبعا عنها يقولون الداعي الطبيعي ويعبرون [00:55:49](#) بالواحد

الطبع قال داعية الطبع تجزى عن تكليف الشرع. تجزى عن تكليف الشرع. قال وبعضهم يقول الوازع الطبيعي مفن عن الايجاب الشرعي. مفن عن الايجاب الشرعي. وعبر شيخنا يعني - [00:56:19](#)
السبكي قال ان الانسان يحال على طبعه ما لم يقم يقى مانع. الانسان يحال على طبيعته يقال له انت افعل كذا طبيعته تفرض عليه ذلك. ولذلك جاء الامر مثلا في النعمات بالمعروف لان الطبيعة تفرض على الناس - [00:56:41](#)
الا النادر ان ينفق على اهله. ولا يقصر بهم. فلم يحد بها حد. و قال ومن ثم لم يرتب الشرع على شرب البول والدم. واكل العذرة والقيمة
حدا لم يرتب عليه حدا. اكتفاء بفقرة الطياع - [00:57:01](#)

بخلاف الخمر والزنا والسرقة. لقيام دواعيها. فلولا الحد لعمت مفاسدها. لأن الدوائر تدعوا إلى أخذ الأموال السرقة ها والخمر كذلك الزنا الشهوة فجاء الحد فيها وذكر امثلة قال اقرار الفاسق على نفسه مقبول في باب الاقرارات لماذا؟ لأن الطبع يزعجه عن الكذب فيما ينظر نفسه او ما له - 00:57:21

يعني لو اقر عند القاضي انه انه آآ فعل شيئاً آآ يضر بنفسه ما الذي حمله على هذه؟ بيكتب طبيعة الانسان دائمًا يريد ان يحمي نفسه.
فلمما اقر عرفاً ولو كان فاسق يعني الفاسق الله امرنا ان نثبت من خبره - 00:57:51
ها ان جاءكم فاسق بنيناً فتبيّنوا. هذا ما يحتاج الى تثبت. لماذا؟ لانه يقر على نفسه بما يظهر نفسه والطبيعة طبع الناس انه يدفع عن نفسه ما يضرها. لا يجلب لها ما يضر. فعرفنا انه صادق. عرفاً انه صادق. هذه القاعدة - 00:58:11

اه نعم. القاعدة واضحة الحمد لله. ومن يعني لطيف الشيخ انه ختم بها لبيان من حكم الشريعة فيها مثل هذا هذا التفريق في اشياء تقول مثلا امر كبير جدا اكبر من الخمر ما في حد والخمر في حد - 00:58:31

لماذا؟ لأن الشريعة جاءت بتكميل المصالح. الشيء الذي الشريعة طبائع الناس تمنعها ما تحتاج إلى تكثير فيها. نعم. أحسن الله إليك. في البدء والختام والدوامي ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحابه والتابعين. يختتم الشيخ رحمة الله المنظومة بالحمد - 00:58:51

كما ابتدأها به. والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين. يقول والحمد لله على التمام اتمها في تسعة اربعين بيته على تمامها
يحمد الله ويثنى عليه وهذا كان العبد يحمد الله في البدو والختام - 00:59:21

في البدء والختام والدوام لا فقط نبدأ ونختم لا على الدوام الله اكبر. ثم الصلاة مع سلام شائع يشاع بين الناس على النبي وصحابه والتابعين التابعين معروف النبي صاحبه معروف واصحاب النبي الصاحب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شرفهم في -

عظيمة جدا ومن هو الصاحب ها من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك. لقيه بعضهم يعبر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لا نقول من رأى من لقي لانه قد يكون اعمى لم يره فيكونه الرقبي قالوا ولو لحظة - 01:00:01
نال شرف الصحابة. التي لا يدركها من بعدهم ولو كان في الفضل ما كان ولذلك قال فضيل ابن عياض لما قيل له ايهما افضل؟ عمر ابن عبد العزيز الرجل الصالح - 01:00:21

العبد كذا او معاوية قال غبار على نعل معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من عمر ابن عبد العزيز ايش؟ الصحابة مع جهاد في سبيل الله مع رسول الله. ما الذي لا تنظر الى - 01:00:41
مثل هذه الاشياء ولذلك لما قال نسب الى سفيان الثوري باسناد ضعيف انه يقول خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز انكر الامام احمد ذلك. وقال كذب. فان لم يكن افضل من الصحابة - 01:01:01
هل يكون افضل من معاوية؟ انكرها جدا وقال مكذوبة على سفيان الثوري ولذلك بعض الجهلة الان يقول لها يظن انها من لا تمدح عمر بن عبد العزيز لكن لا يجعل يكون مدحك له. يكون فيه نقص في غيره في في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا - 01:01:21
والتابعى التابعى قالوا من لقي الصحابة مؤمنا ومات على ذلك نال سرف الصحف التابعية. لماذا؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. في بعض الروايات ثم الذين يلونهم مع ان الاكثر على - 01:01:41
ه؟ قال فهم بعد الصحابة ثلاثة طبقات. فهذا افضل افضل الناس. عند الله عز وجل. هذا في الجملة هذا في الجملة. لكن في الافراد الله الله اعلم. لكن نعرف نحن في الافراد ان افضل الناس بعد - 01:02:01

ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي هذى عرفناها ثم العشرة ثم زواج النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المهاجرين والانصار هؤلاء لا هم من المقام. هذا يأتي جملة لكن من عين افرادهم عرفنا انهم - 01:02:21
فظيلتهم افضل من غيرهم. لا يمكن يأتي احد في الامة صلاحا وبرا واحسان افضل من ابي بكر هذا لا يمكن. هذا هذا لا يمكن مهما مهما كان زعم فيه من الخير وغيره. نختتم بهذا نسأل الله تعالى ان يجزي - 01:02:41
على ما اعطانا في هذا النظم خير الجزاء وان يرحمه برحمته وان يجزيه يا اخواننا الذين رتبوا هذا اللقاء وهذا الدرس خير الجزاء وان يوفقهم جميعا. ونحن واياهم وجميع المسلمين لطاعته وان - 01:03:01
برحمته وتولانا بولايته وان يحفظ بلادنا وولاة امرنا من كل سوء ومكره والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:03:21